



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب
ل寇يره
نيابة وادي الذهب
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
عقبة بن نافع

قانون الداخلية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 2002/07/17 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 2004/12/23.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- المذكرات والنصوص التشريعية المنظمة لداخليات المؤسسات المدرسية.
- المنشور رقم 1008 : CD.504-55 بتاريخ 08/08/66 في شأن التدبير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المرسوم الملكي رقم 330-66 الموافق ل 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
- المذكورة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22/12/1969 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة لداخليات خلال العطل (التي تتدنى ثلاثة أيام....).

* * * * *

المحتوى

- تمهيد

- (I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)
- (II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)
- (III) - النظام بالمطعم
- (1) - قائمة التغذية (المادة 25)
- (2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)
- (3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)
- (IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)
- (V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)
- (VI) - الإجراءات الزجرية (المادة 39)



E.Mail : cpgedakhla2014@gmail.com

0528931634

0528931634

الهاتف:

الفاكس:



مركز

عقبة

بن

نافع

لأقسام

التحضيرية

-

الملكية

المغربية



قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

تمهيد:

على تلميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا تنظيم عمله المدرسي، حيث تفرض عليه شروط العيش بالداخلية التحلي بالأخلاق والانضباط في إطار احترام الغير.

ففي حدود الطاقة الاستيعابية للداخلية، يستفيد التلميذ من هذا الامتياز ومن هذه المساعدة المادية ولكن في المقابل عليه أن يعلم أن عدم احترام القانون الآتي سيعرضه لعقوبات يمكن أن تصلك إلى الطرد من المؤسسة. كما أن عدم احترام العاملين بالمؤسسة سيعرض صاحبه لعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل.

I) الفصل الأول : النظام العام

المادة 1 : يستفيد كل التلاميذ من:
- التندية؛
- الإيواء حسب الطاقة الاستيعابية.

المادة 2 : يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب الإيواء وفي حدود الطاقة الاستيعابية اعتمادا على معايير محددة ترتب بناء عليها كل الطلبات. ويعتبر القبول بالداخلية ساري المفعول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تمديده للسنة الموالية.

المادة 3 : على كل تلميذ أن يزود الإدارة بملف للداخلية يتم تحديده محتواه عند بداية عملية التسجيل.

المادة 4 : إن دفع واجبات التسجيل والتغذية والذخيرة واجب على كل تلميذ بدون استثناء.

المادة 5 : على عائلة التلميذ أن تختار مراسلا يمثل عائلة التلميذ بالنسبة للمؤسسة. ويلتزم باستقبال التلميذ إذا اتخذت معه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ظروف استثنائية. يضع المراسل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقام هواتفه للتمكن من الاتصال به (عند الحاجة) في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

المادة 6 : يمنع منعا كليا على أي شخص غريب عن المؤسسة (بما في ذلك التلاميذ الغير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) الولوج إلى المراقد ويستثنى من ذلك أهل التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل أمتعتهم. ويتم استقبال الآباء والأمهات والأولياء حسب النظام المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة 7 : يمنع إيقاف سيارات التلاميذ أو ذويهم داخل المؤسسة.

المادة 8 : لا يمكن لللاميذ الخروج عن قواعد اللياقة والتصرات الحسنة. وهم محبون على احترام قواعد التعامل الفردية والجماعية واحترام مبادئ الحياد الأيديولوجي والسياسي والأخوة والتسامح ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة 9 : إن احترام جميع العاملين بالمؤسسة أمر واجب وضروري على كل تلميذ وذويه.

المادة 10 : إن طلبات اجتماعات التلاميذ في ما بينهم تخضع لترخيص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتقى مسبقا من طرف ممثل للتلاميذ القاطنين عن طريق السيد الحراس (ة) العام (ة) للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وتوقيته ومكانه (القاعة) والمنظمين والمعنيين بالمجتمع.

المادة 11 : لا يمكن لأي ملصق أو نشرات إخبارية كيف ما كان نوعها أن تكون مجهولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابية رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الاطلاع عليها وختتها.

II) الفصل الثاني : النظام بالمراقد (بالنسبة للقاطنين)

المادة 12 : لا يمكن العيش بمرادف الداخلية إلا إذا التزم التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمنع على كل منهم إصدار أي ضوضاء (تعلق الآلات الصوتية والموسيقية أو تستعمل بسماعات لكم الصوت كما تفتح وتغلق الأبواب بهدوء.....).

تعلق المراقد على الساعة الحادية عشر ليلاً ويخصص هذا التوقيت للتغيير خلال شهر رمضان.

المادة 13 : في حالة مرض أو تعب غير عادي على التلميذ إخبار معلم الداخلية أو الحراس (ة) العام (ة) للداخلية وإلا فلن تتحمل الإدارة مسؤولية ذلك. ويمنع على كل تلميذ أصيب بمرض معد أن يبقى بالداخلية إذ يجب عليه مغادرة الداخلية فورا لزيارة الطبيب ولا يتم قبوله إلا إذا سلم للإدارة شهادة طبية ثبتت شفائه.

المادة 14 : لا يمكن تغيير الغرفة ، أو القفل (يسلم لزوما نظير مفتاح القفل للحراس العام) دون موافقة الحراس (ة) العام (ة) للداخلية.

المادة 15 : تم معالجة حالة الغرفة قبل إستعادها وبالتالي فكل ائتلاف فردي أو جماعي بها أو بتجوبيتها يجب تعويضه من طرف كل قاطنيها ضف على ذلك الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضدهم.

المادة 16 : إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم أفرشتهم ونظافة غرفتهم، فعليهم عدم ترك بقايا الطعام داخلها أو مراكمة الملابس المتسخة كما تمنع الكتابة والملصقات على الجدران.

المادة 17 : يلتزم كل تلميذ بالسكن بالغرفة التي أنسنت إليه وبشكل دائم وكل تخلف عن المبيت لمدة عشر ليال يتم بموجبه إقصاءه من الإقامة بها.

المادة 18 : حفاظا على سلامة القاطنين يمنع منعا كليا استعمال الموقد الغازي وكل الأجهزة الكهربائية داخل المراقد.

المادة 19 : يمنع منعا كليا التدخين في المراقد كما تمنع حيازة أو استهلاك أي مادة منوعة.

المادة 20 : يمنع منعا كليا ولوج الذكور مراقد الإناث كما يمنع منعا كليا ولوج الفتيات مراقد الفتىان.

المادة 21 : تعتبر الغرفة مكانا مشتركا بين تلميذين أو أكثر وبالتالي فزيارة أحدهم قد تزعج الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جد محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.

المادة 22 : ينبغي تجنب إحضار الأments النفيسة أو تركها بالغرف لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من سرقة أو ضياع أدوات خاصة بالداخلية أو بالمؤسسة.

المادة 23: ممثلي التلاميذ

يتم بكل قسم انتخاب ممثلين اثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ.

المادة 24: مجلس الداخلية

يضم مجلس الداخلية كل من الحارس العام للداخلية والمقصود وممثلي القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منفعة ويعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثالثي ممثلي التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

(III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم

1) قائمة التغذية

المادة 25: يجتمع مجلس الداخلية دوريا وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الغرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول المدرسي.

2) مواعيد الوجبات

المادة 26: تحدد مواعيد الوجبات والتي تعتبر إلزامية حسب الجدول التالي

الوجبات	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)	يوم الأحد
الفطور	الاثنين	باقي أيام الأسبوع
ما بين 7h45mn و 7h10mn	ما بين 7h15mn و 7h50mn	ما بين 8h و 9h
الغذاء	ما بين 12h30mn و 13h15mn	ما بين 12h45 و 13h20mn
العشاء	ما بين 19h30 و 20h15mn	ما بين 19h30 و 20h15mn

على التلاميذ المنتسبين بخصوص التطهير الشفوي بين الساعة 12h و الساعة 13h لا يتعدوا الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغداء. ويمكن أن تحدث تغييرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

(3) النظام والواجبات

المادة 27: يقصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعتزم حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعتمد بها) ويحرم كل من لم يحضر أحد الوجبات دون إشعار من وجبة الغداء أو العشاء الموالية.

المادة 28: يعد النظام داخل المطعم من قبل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يتزروا بقواعد اللياقة وأن يحرصوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

المادة 29: لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحنون أو غيرها....) ويعاقب عليه.

المادة 30: يمنع منعاً كلياً التدخين بالمطعم.

المادة 31: لا يسمح باخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات المطبخ أو تحويلها من مكانها.

(IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (قاعة الصلاة، المقصف، الساحات، الممرات ، أماكن الصرف الصحي...)

المادة 32: على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرص على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل إتلاف أو ضرر يعاقب عليه.

المادة 33: يمنع منعاً كلياً حمل أي مادة أو أداة تشكل خطراً على السلامة أو على مرافق الداخلية.

المادة 34: يجب على كل نشاط رياضي أن يكون مؤطرًا.

المادة 35: خارج الأنشطة التربوية الرسمية (دروس أو أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو تطهير شفوي أو أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.....) يمكن للنلاميذ المطالعة في غرفهم أو في القاعات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعتمد به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحارس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، ممسحات.....).

(V) نظام الخرجات وقطع نهاية الأسبوع والعطل المدرسية

المادة 36: نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعطل المدرسية)

تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة بعد الزوال إلى السابعة مساء شريطة عدم تقاطعها مع أيام حصة تربية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء، ما عدا ذلك فكل خرج تكون بطلب رخصة من الحارس (ة) العام (ة) للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

المادة 37: نظام عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية القصيرة (لا تتعدي يومين)

خلال العطل القصيرة (لا تتعدي يومين) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصة تربية مبرمجة، يمكن للنلاميذ مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس (ة) العام (ة) للداخلية مسبقاً، فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث له خارج المؤسسة. وبعد عودته فإن النلاميذ مضطرون لتبرير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلاً.

المادة 38: يتغلق الداخلية خلال العطل التي تصل أو تتعدي فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع.

(VI) الإجراءات التأديبية

المادة 39: كل مخالفة للقانون الداخلي أو تقصير في الواجبات تؤدي إلى أحد العقوبات التأديبية التالية كطلب الاعتذار أو تقديم خدمة نافعة للمؤسسة أو الإنذار أو التوبية ويعرض في حالة التمادي على مجلس القسم الاستثنائي لاتخاذ القرار المناسب الذي قد يصل إلى الطرد المؤقت أو النهائي.

في بتاريخ.....

اسم الأب أو الوالي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")

توقيع التلاميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")

٨٥٤٦٥٣٩٦٥ | ٢٠١٧ | ٢٠١٥



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب لكونية
النيابة الإقليمية لوادي الذهب
مركز الأقسام التحضيرية عقبة بن نافع



التزام

نحو الممضيات أسفله :

الاسم الشخصي و العائلي للتلמיד(ة) :

الاسم الشخصي و العائلي للأب أو الولي:

نصرح بالتزامنا بمقتضيات قانون القسم الداخلي لمركز الأقسام التحضيرية عقبة بن نافع
للسنة الدراسية

محتوى القانون :

- تمهيد

- (I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)
- (II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)
- (III) - النظام بالمطعم
- (1) - قائمة التغذية (المادة 25)
- (2) - مواقيت الوجبات (المادة 26)
- (3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)
- (IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)
- (V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)
- (VI) - الإجراءات الضرورية (المادة 39)

الإمضاءات مصادق عليها :

الداخلية

بتاريخ :/...../.....

توقيع التلميذ: (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله") اسم الأب أو الولي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قراءته وقبوله")